شذ القصاب رجلها فان قيل تفوته امر سنة وهو ان يذبحها بنفسه
او يشهد الذبح فلا يرضى به قلنا يحصل له سنتان آخران صيرورته
مضحيا لما عينه وكونه معجلا به فيرضى به ولعلمائنا من هذا الجنس
مسائل استحسانية وهي ان من طبخ لحم غيره او طحن حنطته او رفع جرته
فانكسرت او حمل على دابته فعطبت كل ذلك بغير امر المالك يكون ضامنا
ولو وضع المالك اللحم في القدر والقدر على الكانون والحطب تحته او
جعل الحنطة في الدورق وربط الدابة عليه او رفع الجرة وامالها
الى نفسه او حمل الدابة فسقط في الطريق فاوقد هو النار فيه او ساق
الدابة فطحنها او اعانه على رفع الجرة فانكسر فيما بينهما او حمل ما سقط على
دابته فعطب لا يكون ضامنا في هذه الفصول كلها استحسانا لوجود الاذن دلالة
اذا ثبت هذا نقول في مسئلة الكتاب ذبح كل واحد منهما اضحية غيره بغير
اذنه صريحا فهي خلافية زفر بعينها وبنا يأتي القياس فيه والاستحسان
كما ذكرنا فياخذ كل واحد مسلوخة من صاحبه ولا يضمنه لانه
وكيله فيما فعل دلالة فان كانا قد اكلا ثم علما فليحلل كل واحد منهما صاحبه
ويجزيه لانه لو اطعمه في الابتداء يجوز وان كان غنيا فكذا له ان يحلله
في الانتهاء وان تشاحا فلكل واحد منهما ان يضمن لصاحبه قيمة لحمه
ثم يتصدق بتلك القيمة لانه بدل عن اللحم فصار كما لو باع اضحيته وهذا

لان

لان التضحية لما وقعت من صاحبه كان اللحم له ومن اتلف لحم
صاحبه كان الحكم ما ذكرناه ومن غصب شاة فضحى بها ضمن قيمتها
وجاز اضحيته عنه لانه ملكها بسابق الغصب بخلاف ما لو اودع شاة
فضحى بها لانه يضمنه بالذبح فلم يثبت الملك له الا بعد الذبح

كتاب الكراهية

قال تكلموا في معنى المكروه والمروي عن محمد نصا ان كل مكروه حرام
الا انه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام وعن ابي حنيفة
وابي يوسف انه الى الحرام اقرب وهو يشتمل على فصول منها

فصل في الاكل والشرب

قال ابو حنيفة يكره لحوم الاتن والبانها وابوال
الابل وقالا لا باس بابوال الابل وتاويل قول ابي يوسف انه لا باس بها للتداوي
وقد بينا هذه الجملة فيما تقدم في الصلوة والذبائح فلا نعيدها واللبن
متولد من اللحم فاخذ حكمه قال ولا يجوز الاكل والشرب والادهان
والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء لقوله عم للذي
يشرب من اناء الفضة والذهب انما يجرجر في بطنه نار جهنم
واتي ابو هريرة بشراب في اناء فضة فلم يقبله وقال نهانا عنه رسول الله
عم اذا ثبت هذا في الشرب فكذا في الادهان ونحوه لانه في معناه ولانه
تشبه بزي المشركين وتنعم بنعم المترفين والمسرفين وقال في الجامع الصغير
كلاهما بمعنى واحد

Copyright © King Saud University